

الدر المختار

أبدا (لقصور أهليته (وإن كان مأمور العبد (عبدا (مثله دفع سيد القاتل أو فداه في الخطأ ولا رجوع له على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد (لأنه مختار في دفع الزيادة لا مضطر (وكذا (الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيرا (لأن عمده خطأ (فإن كبيرا اقتص منه .

(عبد حفر بئرا فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه (لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئا (ويجب على المولى قيمة واحدة (ولو الواقع ألفا .

ريلعي (فإن قتل (عبد (عمدا (رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فعفا أحد ولي كل منهما دفع السيد نصفه إلى الحرين (اللذين لم يعفوا (أو فداه بدية (كاملة لأنه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكيتين أو يدفع نصفه لهما .

(فإن قتل (العبد أحدهما عمدا والآخر خطأ وعفا أحد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لأحد ولي العمد الذي لم يعف (أو دفع إليهما وقسم أثلاثا عولا (عنده وأرباعا منازعة عندهما